



UN LIBRARY

SEP 24 1977

Distr.
GENERAL

A/32/164
2 September 1977

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH
RUSSIAN/SPANISH

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند . ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الاعلان الخال من تعزيز الامن الدولي

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تقرير الأمين العام

المحتوياتالصفحة

| | |
|---|--|
| ٣ | أولا - المقدمة |
| ٤ | ثانيا - الردود الواردة من الحكومات |
| ٤ | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٤ | بريانوس |
| ٥ | جمهورية بولندا الاشتراكية السوفياتية |
| ٥ | الجمهورية الديمقراطية الالمانية |
| ٥ | رومانيا |
| ٥ | سورينام |
| ٧ | سيشيل |
| ٧ | غيانا |
| ٧ | الفلبين |

• A/32/150

*

المحتويات (تابع)الصفحة

| | |
|----|----------------------------------|
| ٨ | فنزويلا |
| ٩ | مدغشقر |
| ١١ | بنفاريا |
| ١١ | بولندا |
| ١٢ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٢ | بيرو |
| ١٥ | اليونان |

المرفق

| | |
|----|---|
| ١٧ | قائمة بالوثائق الصادرة منذ نظر الجمعية العامة في البند في دورتها الحادية والثلاثين |
|----|---|

أولاً - المقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ المعقوفة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، القرار ٩١/٣١ المعنون "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" والذي رحّلت من الأمين العام دعوة جميع الدول الأعضاء إلى ابداء آرائهم بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر مناحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وموافقة الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .
- ٢ - وعملاً بهذاالطلب وجه الأمين العام في ٨ شباط / فبراير ١٩٧٧ مذكرة الى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أحال فيها نص القرار طالباً تزويداته بالمعلومات المطلوبة في ذلك القرار .
- ٣ - وفي ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٧ وردت الردود المتضمنة هذه المعلومات من ١١ دولة .
ويتضمن الفرع ثانياً أدناه الأجزاء الرئيسية من هذه الرسائل .
- ٤ - كما يتضمن المرفق قائمة بالوثائق المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال والتي جرى تعميمها منذ اتخاذ القرار ٩١/٣١ .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

[الأصل : بالروسية]
[٢ آب/أغسطس ١٩٧٢]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان العالمي بتقرير الأم من الدولي (A/32/165).]

بريانوس

[الأصل : بالإنكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٧٢]

ترى بريانوس أن التقييد العالمي بميثاق الأمم المتحدة وبإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٦٢٥ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ يشكل أساساً معقولاً إلى أقصى حد لتأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وبريانوس تؤيد هذين الصكين كليهماً وتشعر أنه ينبغي تعزيز الأمم المتحدة وتزويدها بالوسائل الكفيلة بمعالجة أية حالة من الحالات التي تهدد الأمن الدولي معالجة فعالة.

وتدرك بريانوس ، وتشعر بالقلق لأن العالم يعاني من منازعات إقليمية كثيرة ما تفضي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وانكار حقها في تقرير المصير . وتوجد في منطقة الكاريبي ذاتها أمثلة على ما ذكر أعلاه ؛ الأمر الذي يتوجه إلى خلق عدم الاستقرار في هذه المنطقة .

وترى حكومة بريانوس أن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ من شأنه المساعدة على تخفيف حدة التوترات في المنطقة .

وشمة حاجة إلى استكمال وضع مدونة للمعايير الدولية لقواعد السلوك في ميدان التعاون الدولي توافق عليها جميع الدول بهدف التقليل من هذا المصدر المحتمل للتتدخل في الشؤون الداخلية للدول واختلافها .

جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٢٤ آب / أغسطس ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/32/165).]

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٧ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/32/165).]

رومانيا

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٢ آب / أغسطس ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/32/165).]

سورينام

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٢ تموز / يوليه ١٩٧٧]

ينبغي أن تميز الدول بوضوح بين مصالحها الوطنية وبين مصالح الدول الأخرى . وينبغي ألا تضع مصالحها الوطنية فوق المصالح الوطنية للدول الأخرى ، وأن تمنع ، عملاً بمبدأ عدم التدخل ، عن الأعمال التي يمكن أن تعتبر تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو انتهاءً لسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية لتلك الدول . كما ينبغي ألا يكون في أعمالها ما يساعد على تدخل أو انتهاءً من هذا القبيل .

فلكل دولة الحق في أن تحدد بملء حريتها أهدافها السياسية وسياساتها وكذلك استراتيجيتها انماطها الاقتصادية داخل إطار الحدود المبينة أعلاه .

ولكل دولة الحق في أن تمارس السيادة المطلقة على مواردها الطبيعية والاقتصادية المتعددة منها وغير المتعددة ، وأن تستخدمها من أجل انمائها ومن أجل نفع شعبيها .

وبناءً على ذلك ، ترى حكومة سورينام ، أنه لا ينبغي للدول أن تتدخل في الشؤون السياسية الداخلية أو في استراتيجية الانماء الاقتصادي للدول الأخرى سواءً بشكل ساندر أو مستتر ، مباشر أو غير مباشر .

وترى حكومة سورينام أن مراعاة المبادئ التالية أمر ذو أهمية كبيرة كيما يتسمى الامتثال لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

(أ) يتعين على بلدان الموطن الأصلي للشركات عبر الوطنية ألا تستخدم هذه الشركات كأداة بقصد ممارسة أي نوع من أنواع الضغط على الشؤون السياسية أو النظام الاقتصادي أو الاستراتيجية الاقتصادية للبلدان المضيفة لها . كما يتعين ألا يسمح لهذه الشركات بالانقلاب بأية أنشطة من شأنها تعكير صفو السلم الداخلي وزعزعة استقرار الحكومة في البلدان المضيفة لها . وبالمثل ينبغي على بلدان الموطن الأصلي أن تتغاضى عن طلبات المساعدة المقدمة من الشركات عبر الوطنية والتي يمكن أن تفضي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة لها . كما ينبغي أن تمتلك عن مساعدة ، أو حتى تشجيع ، الشركات عبر الوطنية على التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة لها . وينبغي ألا يتجاوز تعزيزها لصالح الشركات عبر الوطنية في البلدان المضيفة نطاق التمثيل الدبلوماسي العادي .

(ب) ان أعمال ما يطلق عليهم اسم المرتزقة تمثل تدخلاً سافراً وعنيفاً في الشؤون الداخلية للدول ، وبذلك فهي تعتبر انتهاكاً للسياسة الوطنية والسلامة القليمية للبلدان التي يقررون غزوها . ونذراً لل LIABILITY الضررية اللاحقة التي تتسم بها أنشطة المرتزقة فإن حكومة سورينام ترى أنه على الدول القيام بمحاربة نيد المرتزقة في أراضيها ، كما ينبغي ألا تسريح بتدريب المرتزقة داخل أراضيها أو بقيام رعاياها بتزويد هـ بالعتاد أو بأى شكل آخر من أشكال الدعم المادى . وينبغي ، فضلاً عن ذلك ، أن تحذر استخدام أو تحويل الأموال في أراضيها بقصد معاونة المرتزقة وأن تفلق بباب المرور عبر أراضيها في وجه المرتزقة أياً كان القناع الذي يتسترون به في أسفارهم .

وان تقدم حكومة سورينام وجهات النظر المذكورة أعلاه ، تود أن تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي اعتبار التقيد الدقيق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول شرطاً رئيسياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وبناءً على ذلك فإن حكومة سورينام تعرب عن أملها في أن تمتلك الدول عن القيام بأى شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

سيشيل

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧]

يساور حكومة سيشيل قلق بالغ بسبب استمرار التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المستقلة وترى أنه ينبغي للدولة المفترضة أن تعمد ، في المستقبل ، إلى رفع تقرير عن ظروف تضررها إلى الجهاز المناسب ، في الجمعية العامة ، الذي يتربّع عليه أن يعين لجنة حيادية لا جراء تحقيق غير متخيّل حتى يتسلّم المجتمع الدولي ادانة المسؤول عن هذا السلوك ، دولة كانت أم مذاتية أم أشخاص .

فيانا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ تموز / يوليه ١٩٧٧]

تقترح حكومة غيانا ما يلي :

(أ) أن تعتمد الجمعية العامة اعلانا خاصاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتضمن مبادئ ترمي إلى تأمين احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ويحيط علماً في جملة أمور ، بالقرار ٣١/٩١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

(ب) أن تقوم الأمم المتحدة باعداد وتوزيع كتيب يتضمن جميع النصوص القانونية القائمة المتعلقة بمسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع ايراد تعليقات عليها . ويمكن ، في هذا الصدد ، أن تنظم أحدى وكالات الأمم المتحدة ، مثلاً إدارة شؤون الاعلام ، برنامجاً خاصاً يتناول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

الفلبين

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ آب / أغسطس ١٩٧٧]

تعتقد حكومة الفلبين أنه يمكن تجنب أي تدخل سياسي في الشؤون الداخلية للدول والحلول دونه بالوسائل التالية :

(أ) تأمين استقرار وأمن الدولة والمنطقة من التدخل الخارجي عن طريق تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ومنطقة على حدة ؛

(ب) ضمان الاعتراف بالحق غير القابل للتجاهل ، لكل دولة أو منطقة ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، في المحافظة على هويتها الوطنية والتمتع بوجود قومي خالٍ من التدخل الخارجي ؛

(ج) المشاركة في مسؤولية احترام جميع الدول على أساس علاقات المنفعة المتبادلة وفقاً لمبادئ تقرير المصير والمساواة في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

وما يبرهن الفلبين تدعوه وما إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى فقد كانت ، بوصفها عضواً في رابطة دول جنوب شرق آسيا ، أحدى القوى المحركة التي وقفت وراء الإعمال الحازم للمبدأ المذكور كما يتجلّى في إعلان رابطة دول جنوب شرق آسيا ، واعلان السلم والحرية والحياد واعلان اتفاق رابطة دول جنوب شرق آسيا ، ومعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا .

وفضلاً عن ذلك فقد أبدت الفلبين استعداداً لإقامة علاقات مع البلاد والمناطق الأخرى في العالم على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة وسلامتها الأقلية ، وعلى أساس تبادل عدم العدوان وعدم تدخل أي منها في الشؤون الداخلية للأخرى ، والمساواة والمنفعة المتبادلة .

فنزويلا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٧]

يوجد العديد من الوثائق الثنائية التي وقعت عليها فنزويلا وأعربنا فيها عن تشبيتنا بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وبالرتبة في تعزيز وتنمية دورها ، وكذلك عن ضرورة توطيد عرى الصداقة وعلاقات التعاون والتفاهم المتبادلين ، الأمر الذي يعتبر أساساً متيناً لتعزيز الأمن الدولي . وقد أكدنا أيضاً من جديد اقتناعنا بأنه لا بد ، لكي يتوطد ذلك السلم ويكون أطولبقاء ، من الاعتماد على نظام اقتصادي جدي يضمن إقامة علاقات أكثر عدالة وانصافاً فيما يخص شروط التبادل ويتيح الانماء المنسجم للشعوب وفي التطبيق الفعلي لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١ (١٥ - ١٥)) ، الذي تؤيد هذه حكومة فنزويلا على نطاق واسع في المحافل الدولية المختلفة .

وأسمح لنفسي بنقل الفقرة المتعلقة بهذا الموضوع ، الواردة في جميع الإعلانات المشتركة التي وافقت عليها فنزويلا مع شتى البلدان بخصوص علاقتها الثنائية :

” تكرر أن تشبت بلدكم بمبدأ عدم التدخل ، والسلامة الأقلية ، والحل السلمي للخلافات ، ومساواة جميع الدول في السيادة ، وتؤكد أن تلك المبادئ يجب أن تحكم العلاقات بين الدول ” .

مدشقر

[الأصل : بالفرنسية]
[٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

لوضع ، في الآونة الأخيرة ، أن أعمال الانتهاك الصارخ لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أخذت تتفاقم تقىقاً مهديداً .

فما من منطقة في العالم سلمت من هذا الوباء . ومن الملاحظ ، بصفة خاصة ، أن تدخل البلدان الإمبريالية يتبلّى في أكثر الأحيان في الشؤون الداخلية للدول ذات الاتساع التقديمي .

وهذه الانتهاكات إنما ترتكب ضد تلك البلدان من أجل عممية المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية الإمبريالية عن طريق استخدام القوة أو عن طريق أعمال التحرير بميّع أشكاله .

ولئن صح القول بأن العد من انتهائه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن يبدأ ، قبل كل شيء ، على الصعيد الوطني عن طريق التعليم الدائم والآيدلولوجي للسكان وعن طريق تعزيز الأمان الوطني فإنه يصح أينما القول بأنه ينبغي اتخاذ تدابير على صعيد المجتمع الدولي بخيبة الحيلولة دون انتهائه هذا المبدأ ، نظراً لما له من نطاق دولي .

ألف - على الصعيد الدولي

ينبغي البعد عن أنساب الحلول لحماية هذا المبدأ عن طريق تدخل منظمة الأمم المتحدة ، على نحو أكثر فعالية مما هو عليه في الوقت الحاضر .

ويتمكن تحقيق ذلك ، مثلاً ، عن طريق تدخل المنظمة فوراً كل مرة تتحرّك فيها سيادة بلد ما أو سلامته الإقليمية أو استقلاله السياسي للتهديد بسبب تدخل البلدان الفارغة . وينبغي ، في هذا الصدد ، أن تتمكن لجنة تحقيق مختصة من الانعقاد ، دون ابداء ، واثبات وقائع الأمور ، ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الأمن الذي يقوم باتخاذ جميع التدابير المناسبة لدرانة ، وعنتى لقمع ، عمل الانتهاك .

وبواسع المرء ، فنلا عن ذلك ، أن يتسائل عما إذا لم يكن من الواجب أن يشتمل انتهاص محكمة العدل الدولية تلك الفئة المحددة من القضايا .

رأينا ، شأنه يرجى ، أزاء تطاوّر أعمال المرتزقة تطّلّوا ببحث على القلق ، أن تتفق ، على الصعيدين الدولي والداخلي على حد سواء ، التدابير العازمة لـ «أيادى المرتزقة وقمعهم بشدة» ؛ هؤلاء المرتزقة الذين كثيراً ما يتخذون ، فيما يبدو ، كاستار لأعمال التدخل .

باءٌ - على الحسين الداًلي

ان هذا هو الدليل الرئيسي الذي ينبع عن فمه انتهاز وتمييز التدابير النذرية لمنع وابعاد
أية معادلة أزعجت يهودنا الى انتهائنا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

وتقضي من أحد كام التشريعات الملاغاشية من التدابير ما يكتفي للسطح بالليلولة دون أية معايرة ترميمية تستهدف تعكير صفو الأمان الداخلي أو الخارجى للدولة .

يقتضي تأمين المقويات الملاغاشي باعتبار الحالات التالية ، على وجه المخصوص ، جراء---
وإنما مرتبة خد أمن الدولة :

(أ) الشرع ، بأية وسيلة ، في المسائل بسلطة مدحقر الأقلمية أو اقتاءع جزء من الإراثي التي تمارس عليها مدحقر سلطتها ، من تلك السلطة (المادة ٨٠) .

(ج) التعليق فوق الاراضي الملاعashية بواسطة دائرة ائتمانية دون اذن بموجب اتفاقية دبلوماسية او ترخيص من السلطات الملاعashية (المادة ٨٢).

(ر) تجنيد أو العمل على تجنيد قوات مسلحة ، واستخدام جنود أو تجنيدهم أو العمل على استهدافهم أو تجاهيلهم أو تزويدهم بأسلحة أرضية دون أمر أو إذن من السلطة الشرعية (المادة ٩٢).

(٢) تزييف أو تشويه العملات الملاغاشية أو العملات الأجنبية بقصد إدبارها إلى الاراضي الملاغاشية (المادتان ١٣٢ و ١٣٣) .

وفي النهاية فإن الحكومة الملاغاشية تواافق على أن من العسير جدا التقدم ، على الأقل في الاتّار السياسي الدولي الحالي ، بعلوّل جديدة للمشاكل التي تشفل بالبلدان العالم باسره ، الا وهي تدخل البلدان النزاعية للسيطرة في الشؤون الداخلية للدول . بيد أن تنافر البحرو على الصعيدين الروابي والدولي . يختبر بالتأكيد ، كما يبدو ، وسيلة تسمح بحماية رام الحق السياسي غير القابل للتصرّف لكل دولة في أن تحدّد بحرية ، وبدون أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي ، نماها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، وعلاقتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .

الناربـا

[الأصل : بالانكليزية]

[٣٠ آب/أغسـ١٤٢٢]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٢٠٢١)]

هولنـدا

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ تموز/يوليـ١٤٢٢]

ترغب حكومة هولندا رغبة ساسمة في أن تتنفيذ تقييداتاً ما باعـكام الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتعددة ، وذلك لما لها من صلة خاصة في هذا الصدد .

وتسنرعي الحكومة ، فضلاً عن ذلك ، الانتباـه الى أن مـملكة هولنـدا قد أـسهمـت في اعمـال اعلـان مـبادـئ القانون الدولـي المـتصـلـة بالـعـلـاقـاتـ الـوـدـيـةـ وـالـتـعـاوـنـ بـيـنـ الدـوـلـ وـفـقاـ لـمـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـةـ [ـ القرـارـ ٢٦٢٥ـ (ـ دـ - ٢٥ـ)ـ]ـ ،ـ وـالـاعـلـانـ الخـاصـ بـتـعـزـيزـ الـأـمـنـ الدـولـيـ [ـ القرـارـ ٢٢٣ـ (ـ دـ - ٢٥ـ)ـ]ـ .ـ وـكـلـاـ دـيـنـ الـاعـلـانـيـنـ يـؤـكـدـانـ مـبـادـئـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـةـ .ـ

وتـمـلـقـ حـكـوـمـةـ هـوـلـنـداـ أـئـمـيـةـ خـاصـةـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـاعـلـانـيـنـ لـأـنـهـمـ يـحـبـرـانـ ،ـ بـاسـلـوبـ يـقـبـلـهـ كـامـلـ مـجـتمـعـ الدـوـلـ ،ـ عـنـ عـدـدـ مـبـادـئـ القـانـونـ الـأسـاسـيـةـ ،ـ بلـ لـأـنـهـمـ يـوـنـحـانـ أـنـهـ يـنـفـيـ النـاظـرـ فـيـ كـلـ مـبـدـأـ مـنـ هـذـيـهـ الـمـبـادـئـ فـيـ سـيـاقـ الـمـبـادـئـ الـأـخـرـىـ .ـ وـيـتـصـيـنـ ،ـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ،ـ الـاشـارةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ ،ـ إـلـىـ مـنـاـوـقـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ اـعـلـانـ مـبـادـئـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـمـتصـلـةـ بـالـعـلـاقـاتـ الـوـدـيـةـ وـالـتـعـاوـنـ بـيـنـ الدـوـلـ الـتـيـ بـاـءـ فـيـهـاـ صـرـاحـةـ أـنـ "ـ الـمـبـادـئـ الـمـبـيـنـةـ أـعـلـاهـ مـتـرـابـأـةـ فـيـ تـفـسـيرـهاـ وـتـابـيـقـهاـ ،ـ وـيـنـبـغـيـ تـفـسـيرـ كـلـ مـبـدـأـ مـنـهـاـ فـيـ شـوـءـ الـمـبـادـئـ الـأـخـرـىـ"ـ .ـ

وانـ ماـ تـخـشـاهـ حـكـوـمـةـ هـوـلـنـداـ هوـ أـنـ اـجـراـءـ مـنـاقـشـةـ مـنـفصـلـةـ حـولـ تـابـيـقـ أـحـدـ الـمـبـادـئـ الـواـرـدـةـ فـيـ الـاعـلـانـيـنـ قـدـ يـحـمـلـ فـيـ شـنـايـهـ خـارـاـجـفـالـ تـلـاحـمـ هـذـاـ المـبـدـأـ مـعـ الـمـبـادـئـ الـأـخـرـىـ .ـ

ويـتـبـلـىـ هـذـاـ الـخـطـارـ بـصـفـةـ خـاصـةـ فـيـ حـالـةـ مـبـدـأـ عـدـمـ التـدـخلـ فـيـ الشـؤـونـ الدـاـنـلـيـةـ لـلـدـوـلـ الـأـخـرـىـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ الـحـكـوـمـاتـ قـدـ اـفـرـطـتـ فـيـ الـمـاضـيـ فـيـ التـأـكـيدـ ،ـ فـيـ عـدـةـ مـنـاسـبـاتـ ،ـ عـلـىـ هـذـاـ المـبـدـأـ فـيـ مـصـرـنـ مـحاـولاـتـهـ الـرـاـمـيـةـ إـلـىـ رـفـضـ مـاـ يـسـاـوـرـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ فـيـ قـلـقـ لـهـ مـاـ يـبـرـرـهـ اـزاـءـ تـابـيـقـ الـمـبـادـئـ الـأـسـاسـيـةـ الـأـخـرـىـ مـثـلـ عـقـ تـقـرـيرـ الـمـصـيـرـ وـاحـتـراـمـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ .ـ

وما يزيد حكومة هولندا تردا حول استصواب اجراء مناقشة منفصلة عن مبدأ عدم التدخل ، تلك، الصياغة الخاصة بالقرار ٤١ / ٣١ التي تبحث ، بسبب سماتها المبهمة غير المحددة ، على العديد من التأويلات المختلفة التي يمكن ، بدورها ، أن تقلل من قيمة الصياغات المستخدمة في الاعلان المذكور .

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالإنكليزية]

١٩ تموز / يوليه ١٩٧٢

تؤيد الولايات المتحدة بقوه المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . ونحن نرحب بهذه المناسبة لنؤكد الآن من جديد التزامنا بذلك ، نظراً لاستمرار تجاهل هذا المبدأ في بعض أجزاء من العالم . فان من الأساسي ، للحفاظ على السلام الدولي ، ولتحقيق تقرير المصير ، أن تراعي الدول بكل دقة الالتزام بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى .

وان الولايات المتحدة تحبذ اتخاذ تدابير فعالة بقصد تحرير المجتمع الدولي بهذه المبدأ . ونحن نتفق مع الرأى القائل بأن القرار ٩١ / ٣١ يقدم بوجه عام مبادئ توجيهية نافذة لسلامة سير العلاقات الدولية . بيد اننا نعتقد أن من الممكن تعزيز مبدأ عدم التدخل على أدنى درجة عن طريق التقييد العالى بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وباعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

يوغوسلافيا

[الأصل : بالإنكليزية]

١٥ تموز / يوليه ١٩٧٢

تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ، التي راعت دائماً مبادئ عدم التدخل مراعاة تامة ، أن تؤكد على أن يوغوسلافيا ما انفك باستمرار تولي أبلغ الاهتمام لذاتية التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للشعوب والبلدان الأخرى معتبرة اياماً احدي اذنطر المصادر التي تهدى سيادة الشعوب والبلدان وسلامتها وتاورها العر .

ان التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستعمال القوة يتذكر حد وشهما بشكل دائم

الزيادة في العلاقات الدولية المعاصرة رغمما عن ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى التي تلزم الأعضاء في المنظمة العالمية بالامتثال عن مثل هذه الأفعال .

وان بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى تتعرض في أغلب الأحيان إلى أعمال مباشرة من أعمال التغريب والتدخل في شؤونها الداخلية ، تلك الأعمال التي تستهدف زعزعة استقرار الحالة الداخلية في هذه البلدان بما في ذلك الالامحة بالحكومات الشرعية ، والحيلولة دون اتباع سياسة خارجية وانماء مستقلين . ولذلك فإن جميع الدول مهتمة اهتماما خاصا ، بأن ترى سياسة القوة والتدخل الأجنبي وقد زالت من العلاقات الدولية . وترى يوغوسلافيا ، وغيرها من بلدان عدم الانحياز ، انه يتعين على المنظمة الدولية بذل مزيد من الجهد المكثف بدرجة أكبر بفتحية ازالة التدخل في الشؤون الداخلية للدول من العلاقات الدولية . ومن هذه الناحية ، فقد أبدت بلدان عدم الانحياز وما تزال تبدي أقصى قدر من الاستعداد لتأييد المنظمة العالمية تأييدا كاملا في جهودها المبذولة تحقيقا لتلك الفكرة . وقد أولى المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر عام ١٩٧٣ والمؤتمر الوزاري لبلدان عدم الانحياز الذي عقد في ليما عام ١٩٧٥ والمؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كولومبو عام ١٩٧٦ اهتماما خاصا بهذه المسألة المتصلة بالعلاقات الدولية المعاصرة كما أسهمت تلك المؤتمرات اسهاما خاصا بلفتها الانتباه لأشكال جديدة من التدخل وللسبل التي يمكن بواسطتها ازالة تلك الأشكال .

وقد خصص المؤتمر الخامس الذي عقد في كولومبو فصلا مستقلا لهذه المسألة في اعلانه السياسي الذي أكد فيه ، بين أشياء أخرى ، أن التدابير التي يقصد من وراءها التسبب في التشتيت وزعزعة الاستقرار تهدد الأمن الداخلي وتخلق اضطرابا سياسيا وفوضى اقتصادية . وأنه يتبع على بلدان عدم الانحياز أن تتخذ إجراءات أشد حزما في مواجهة تهديدات التدخل الخارجي والسيطرة والتغريب والتدخل في شؤونها الداخلية . ومن الشروري ، في هذا السند ، الاشارة إلى أن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لبلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيكاراجوا في الفترة من ٢ إلى ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٧ دعا جميع الأعضاء في حركة عدم الانحياز إلى الاستجابة لدعوة الأمين العام إلى ابداء آرائهم بشأن الارق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحتراق لمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

وقد يتخذ — التدخل الأجنبي أشكالا باللغة التنوع — من النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية والايديولوجية وكذلك الدعائية . ويتم تنفيذ سياسة التدخل ، على مدى مجموعة كبيرة من الأساليب المباشرة وغير المباشرة ، البارعة وغير البارعة ، من خلال الأجهزة الحكومية أو الشركات عبر الوطنية أو المؤسسات الخاصة أو شبه الخاصة أو وسائل الاعلام الجماهيري . ويمثل اللجوء إلى الارهاب وتجنيد المرتزقة أحد شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية . وحيما يستهدفان أولا وقبل كل شيء ، اعقة النشال في سبيل التحرير الوطني ، والحيلولة دون دعم استقلال البلدان المحررة حدثا لا سيط البلدان الأفريقية المحررة حدثا ، وكذلك عرقلة الكفاح ضد التمييز العنصري والفصل العنصري .

ان الاعمال الارهابية التي ترتكبها الدول ضد الشعوب التي تدّافع من اجل تحرر ا وتحريرها واستقلالها ، وكذلك تسامح الدول مع نزول المجموعات الارهابية الناشية او المرتزقة تشكل انجذار تهدى للامن الدولي والاستقرار الداخلي للبلدان . وهذا التدخل الواعشي من قبل عناصر امنية ليس موجهها فقط ضد البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية كل على حده ، بل يهدى حركة عدم الانحياز ككل وذلك بهدف انتهاك قدرتها على العمل ودورها في العلاقات الدولية بوصفها عاملًا مستقلًا عالميًّا لا ينتهي الى أى تكثيل .

ومما يسبب أبلغ التلق في هذا الصدد أن مناصري سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول يسعون الى انتهاك السيادة القانونية على هذه الممارسة المطبرة بالتدخل ، في جملة أمور ، بالصالح "الحليا" أو "التاريخية أو العالمية" أو صالح التدخلات في مسارات المناقش .

وتهرب الاجرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى جذورها في سياسة القوة ، وفي المحاولات الرامية الى تقسيم العالم الى مناطق ذات صالح والى تكتلات وهي محاولات العصابة على الارضيات المتميزة القائمة ، واستمرار استغلال الموارد الابيالية للبلدان الأخرى بفسقية الحيلولة دون تحرر الشعوب وانمايتها الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي . وانه لا مناص من أن يصاحب مثل هذه المحاولات استعمال القوة والتدخل ، بمختلف الاشكال ، في شؤون البلدان الأخرى لا سيما البلدان التي عقدت العزم على اتباع سياسة داخلية وخارجية مستقلة استقلالاً عظيقياً .

وتري حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية أنه ، كما يتمنى إزالة الاجرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، لا غنى عن اتخاذ التدابير التالية :

(أ) خمان تقييد الحكومات بأحكام قرار الجمعية العامة .

(ب) بذل أقصى ما يمكن من جهود من أجل تحديد وإزالة الأسباب التي تنشأ عنها ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ، مثل سياسة القوة ومناطقصالح ، والتقسيم إلى تكتلات ، واستغلال الموارد الابيالية للبلدان والشعوب الأخرى عن طريق انتهاك سيادتها على تلك الموارد ، والاستعمار والمبرالية ، وسياسة السيارة والاشكال الأخرى من القسر زعـدم المساواة في العلاقات فيما بين الشعوب والدول .

(ج) تحديد عدم جواز أي تدخل في شؤون البلدان الأخرى ، بغض النظر عن مصدره وأيا كانت الذريعة تحديداً يتسم بأقصى درجة من الدقة ، وفي شكل ملائم .

(د) بذل جهود أكبر في سبيل انتهاك ديمقراطية ما يطبع العلاقات الدولية ، واقامة نظام دولي جديد ، وصياغ الانفراج بالصفة العالمية ، واحترام مقررات الأمم المتحدة اعتراضاً ، وتنزيز المنظمة العالمية بوصفها إدارة عالمية للتعاون الدولي .

(هـ) ابقاء سائلة التدخل في الشؤون الداخلية مدرجة باستمرار في جدول أعمال الجمعية العامة ولفت النظر الى أعمال التدخل المطروحة في الشؤون الداخلية لكل بلد على حدة ، واتخاذ

تدابير نشأة بهدف مّا يد الدعم المعنوي والطابع للبلدان التي تقع خصوصية لفشل هذه الاعمال ، بسبب مقاومتها لها ، والالب الى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة المتصل بهذه المسائل .

(و) زيارة التوسيع في مسؤول القانون الدولي القائمة ، المتعلقة بمشاكل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، مثل اتفاقية حظر تجنب الدوتزقة .

(ز) الجملة ، في مختلف البلدان ، دون الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دول ثالثة .

(ح) حل المشاكل الدولية الرئيسية ، خاصة المتعلقة ببئر الأزمات في مختلف أجزاء العالم حالاً أكثر فعالية .

اليونان

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٦ تموز / يوليه ١٩٧٧]

ان حكومة اليونان على قناعة من أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الاختصاص الواني لدولة ما ، يشكل ، بايقاً للميثاق ، دعامة أساسية للمجتمع الدولي ، وأن اعتراض بدقة يعتبر شرطاً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

والتدخل قد يتهدى أشكالاً متعددة ، مباشرة وغير مباشرة . ييد أن الحكومة اليونانية ترى أن التدخل المسلح في شؤون دولة أخرى، ذات سيادة ، مراد للعدوان رأه ، بهذه الصفة ، يشكل خطاً بالغ الخطورة على الأمن والسلم الدوليين . وبناءً على ذلك يجب تفاديه بحزم ، وإذا حدث يجب ادانته بشدة .

ومن الواضح ، غيّط يتعلق بالوسائل التي يمكن بواسطتها تأمين تطبيق مبدأ عدم التدخل ، أنه يجب على الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، في مجال انددام الإرادة السياسية من قبل عدد من الدول للامثال له ، أن تتهدى جميع التدابير الداخلية في اختصاصها من أجل فرض احترامه . ومن المؤكّد أن اتخاذ مثل هذه التدابير ضروري بصفة خاصة عند ما يكون التدخل سلحاً . ذلك أننا نريد أنفسنا ، في هذه الحالة الأخيرة ، في مواجهة انتهاك ليس فقط لمبدأ عدم التدخل بل أيضاً لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة .

رتى اليونان ، فيما لذلك ، أنه ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ألا تتردد في استعمال جميع الوسائل ومهما الميثاق تحت تصرفها بما في ذلك التدابير الواردة في الفصل السابع

منه ، بخيبة الدفاع عن المسلم والأمن من الدواعيين . وفي هذا الصدد فإن اليونان تؤيد جميع الجهد الرامية إلى تعزيز التطبيق الفعال لقرارات الأمم المتحدة وعلى الأشخاص قرارات مجلس الأمن التي تتناول حالات تتعلق بانتهاك هذا المبدأ . وبهذه الرسيلة يمكن العمل بأقصى درجة من الفعالية على تأمين الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية في الامتناع عن الوطني لدولة ما .

المرفق

قائمة بالوثائق الصادرة من نزار الجمجمة العامة في
البند في دوتها الحادية والثلاثين

- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ١٣ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٦ـ مـنـ اـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ ،ـ بـلـغـارـياـ ،ـ بـولـنـدـاـ ،ـ تـشـيـكـوـسـلـوـفاـكـياـ ،ـ الـجـمـهـورـيـةـ الـدـيـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ ،ـ رـوـمـانـيـاـ ،ـ هـنـفـارـيـاـ .ـ A/31/431
S/12255
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ١٤ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٦ـ مـنـ الـجـمـهـورـيـةـ الـدـيـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ وـغـيـنـيـاـ -ـ بـيـساـوـ .ـ A/31/438
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢١ـ نـيـسـانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٧ـ مـنـ كـوـبـاـ وـالـيـمـنـ الـدـيـقـراـطـيـةـ .ـ A/32/68
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢١ـ نـيـسـانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٧ـ مـنـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ وـكـوـبـاـ .ـ A/32/69
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٢ـ نـيـسـانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٧ـ مـنـ كـوـبـاـ وـمـوزـاـ مـبـيـقـ .ـ A/32/70
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٢ـ نـيـسـانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٧ـ مـنـ أـنـفـوـلاـ وـكـوـبـاـ .ـ A/32/71
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٥ـ نـيـسـانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٧ـ مـنـ الـهـنـدـ .ـ A/32/74
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٢ـ نـيـسـانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٧ـ مـنـ الصـومـالـ وـكـوـبـاـ .ـ A/32/75
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٦ـ نـيـسـانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٧ـ مـنـ بـنـمـاـ وـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ .ـ A/32/77
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٥ـ اـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٧٧ـ مـنـ عـمـانـ .ـ A/32/78
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٧ـ نـيـسـانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٧ـ مـنـ اـشـيـوـبـياـ وـكـوـبـاـ .ـ A/32/89
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٥ـ اـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٧٧ـ مـنـ بـنـمـاـ وـالـيـمـنـ الـدـيـقـراـطـيـةـ .ـ A/32/93
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ١٧ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٧٧ـ مـنـ بـنـمـاـ .ـ A/32/117
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٧ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٧٧ـ مـنـ عـمـانـ .ـ A/32/128
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ١٨ـ تمـوزـ /ـ يـوليـهـ ١٩٧٧ـ مـنـ الـجـمـهـورـيـةـ الـدـيـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ وـرـوـمـانـيـاـ .ـ A/32/140
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٢ـ تمـوزـ /ـ يـوليـهـ ١٩٧٧ـ مـنـ تـشـيـكـوـسـلـوـفاـكـياـ وـرـوـمـانـيـاـ .ـ A/32/153
- نـ.اـبـ مـؤـنـخـ فـي ٢٢ـ تمـوزـ /ـ يـوليـهـ ١٩٧٧ـ مـنـ السـوـدـانـ وـالـصـومـالـ وـالـيـمـنـ وـالـيـمـنـ الـدـيـقـراـطـيـةـ .ـ A/32/154
- مـذـكـرـةـ شـفـقـيـةـ مـؤـرـخـةـ فـي ٢ـ آـبـ /ـ أـغـسـطـسـ ١٩٧٧ـ مـنـ اـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ .ـ A/32/157